٧٨

الموفقة ملوان يدل عليه فيوفيه بمكانه وهذا المعنى لايصح ضمانه
وكذا لو قال هو موفق او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا
لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن
لانه لم يتبين المضمون بل هو المال او النفس او غيرهما ولو
قال هو علي ان يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لان
قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية
للضمان وهذا معنى الكفالة وكذا في الكرخي له شرح القدوري
المستمى سراج الوهاج كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب
فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الداين
لا يبرا لان المال يحلول المشروط لزم فلا يبرا الا بالادا
او الابرا وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوفيك
فانا ضامن للمال الذي عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوفيك
فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة
وعن محمد رحمه الله قال ان لم يوفيك مديونك مالك او لم يقبضه
فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون
لا ادفعه او لا اقبضه وجب على الكفيل الغنا وعنه ايضا
ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط
اذا تقاضاه ولم يعطه بطل الضمان ولو قال بعد التقاضي
انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق

اونحوه

او نحوه له واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم
الكفيل منه ابد وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر
عن الكفيل ولا يتاخر عن الاصيل كفل ثلثة ايام لا يبرا بمضيه
والثلثة لتاخير المطالبة قال الامام ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث
الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير
كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل بالاقالة البعض انه كفيل
في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال ان طلاق
الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال
دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتي منه ابد قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه
ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي
شهر لا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن
السراجية وهو الصحيح وفي الصغرى وبه يفتي وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل يبرا الكفيل وهو قول
الحسن بن زياد وقال قاضي الامام ابو علي النسفي يقول بقول ابي يوسف رحمه الله
اشبه بعرفنا وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد ان
لا يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر
الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على
ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا

Copyright © King Saud University